فساد القضاء في الأندلس منذ قيام دولة الموحدين وحتي سقوط غرناطة (٥٤٢-٨٩٧هـ/١١٤٧-١٤٩٢م)

أسماء أحمد عبد الكريم عبد الغني (*)

تمكن الموحدون من السيطرة على المدن والمعاقل الأندلسية, ولم يأتي عام٥٤٢هـ/١١٤٧م حتى كانت معظم مدن الأندلس الجنوبية تدين بالطاعة لسلطان الموحدين وبعدها استسلمت باقى المدن الأندلسية تباعًا, وكانت موقعه العقاب ٦٠٩هـ/١٢١٢م بداية النهاية للحكم الموحدي في الأندلس, وبعدها أخذت حدود الأندلس تتراجع وتتقلص حتى اقتصرت على مملكة غرناطة في منتصف القرن ٧هـ/١٣م, فأصبحت آخر عهد المسلمين بأسبانيا, يقال "غرناطة اليهود" أو يقال "أغرناطة اليهود" وكلاهما أعجمي لأن نازلتها كانوا يهودا(١), وهي مولد دولة إسلامية صغيرة فتية في جنوب الأندلس وهي مملكة غرناطة(٦٣٥-٨٩٧هـ/١٢٣٨-١٤٩٢م), حكمها سلاطين بني الأحمر بالوراثة فاستمر حكمهم أكثر من قرنين ونصف, وتعرضت بلاد الأندلس في تلك الحقبة التاريخية للعديد من الآفات, كان بعضها لأسباب خارجة عن إدارة الخلفاء كالضغط الأسبانى المتكرر للقضاء على الإسلام والمسلمين, والكوارث الطبيعية والبعض الأخر كان نتيجة لسوء الحكم وفساد الإدارة, الذي أدى لإهمال بعض خلفائها لشؤونها, ودخول الدولة في العديد من الأزمات مما ترتب عليه اتساع نطاق تلك الآفات وتأثيرها على كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويعتبر القضاة من أهم رجال الدولة لاحتلالهم منصبًا مهمًا له دور كبير في إحلال العدل وفرض القوانين في المجتمع, لذا كان لبعض القضاة تأثيرًا كبيرًا في صنع القرار السياسي خصوصًا بعد أن

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [الآفات الاجتماعية في الأندلس منذ قيام دولة الموحدين وحتي سقوط غرناطة (٥٤٢-٨٩٧هـ/١١٤٧-١٤٩٢م)]، وتحت إشراف: أ.د. جمال أحمد طه – كلية الآداب – جامعة سوهاج & د. أميمة أحمد السيد - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

(١) الأدريسى: نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق, القاهرة, مكتبة الثقافة الدينية,١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م, مج٢, ص ٥٦٩؛ ابن الخطيب: الأحاطة في أخبار غرناطة, تحقيق: محمد عبد الله عنان, القاهرة, مكتبة الخانجي, ط١, ١٩٧٤م, مج١, ص٩١؛ الحميري: الروض المعطار فى خبر الأقطار, تحقيق: إحسان عباس, بيروت, مكتبة لبنان, ط١, ١٩٧٥م, ص ٤٥.

انتقلوا من سلطة الوالي إلى سلطة الأمير أو الخليفة[١], ويؤكد الخشنى مدى خطورة خطة القضاء في مقدمة كتاب قضاة قرطبة؛ لارتباطها بمصالح العباد, فقال: "لما كان القاضي أعظم الولاة خطرًا بعد الإمام الذي جعله الله: زمامًا للدين, وقوامًا للدنيا, لما يتقلده القاضى من تنفيذ القضايا, وتخليد الأحكام في الدماء والفروج والأموال والأعراض, وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار, كانت العقبى من الله في ذلك فظيعة المقام, هائلة الموقف, محفوظة المطلع"[٢], وقد أشار إلى أهميتهم القاضى ابن سهل في أحكامه الكبرى أن من لهم الحق في أصدار الأحكام أصحاب ست خطط "وتلخيصها: القضاة, والشرطة, والمظالم, والرد والمدينة, والسوق"[٣], وللقضاء عدة شروط لابد من توافرها فيمن يتولى هذه الخطة, وقد تحدثت عنها المصادر التاريخية بإسهاب, فيشير ابن عبدون يجب "أن يكون جزلًا في قوله, صارمًا في أمره, محقًا في حكمه, مصونًا عند الناس وعند الرئيس والجمهور"[٤], كما أورد الماوردي شروطًا أخرى وهي: الإسلام, والبلوغ, والذكورية, والحرية, والعدالة, والعلم بالأحكام الشرعية[٥], ويضيف النباهي بأن "يكون غير محدود؛ وغير مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا؛ وغير فقير؛ وغير أمِّيّ؛ وغير مستضعف؛ وأن يكون فطنًا, نزيهًا, مهيبًا, حليمًا, مستشيرًا لأهل العلم والرأى"[٦], وكذلك كان يشترط فيه المعرفة العميقة بالقوانين الشرعية والدينية

(١) شرقي نوارة: الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين(٥٢٤- ٦٦٧هـ/ ١١٢٦- ١٢٦٨م), رسالة ماجستير, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر, ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م, ص٩٥؛ حيدر عبدالرازق جعفر العلي: الاغتيالات السياسية في الأندلس حتى نهاية دولة الموحدين(٩٧-٦٢٠هـ/ ٧١٥-١٢٢٣م), رسالة ماجستير, كلية الآداب, جامعة البصرة, ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م, ص٥٥.

(٢) الخشنى: قضاة قرطبة وعلماء افريقية, نشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني, القاهرة, مكتبة الخانجي, ط١, ١٩٥٣م, ص ص١١, ١٢؛ محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الاندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي, القاهرة, مكتبة المهتدين الإسلامية, ١٩٩٢م, ص١٧, ١٨.

(٣) ابن سهل الأندلسي: نوازل ديوان الأحكام كتاب ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام, تحقيق: يحيى مراد, القاهرة, دار الحديث, ١٤٢٦هـ/٢٠٠٧م, ص٢٨؛ محمد عبد الوهاب خلاف: المرجع نفسه, ص١٩٢.

(٤) ابن عبدون: رسالة في القضاء والحسبة, منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب, تحقيق: ليفي بروفنسال, القاهرة, مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية, ١٩٥٥م, ص٧.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية, تحقيق: أحمد مبارك البغدادي, الكويت, مكتبة دار ابن قتيبة, ط١ ,١٤٠٩هـ/١٩٨٩م, ص ص٨٨, ٨٩.

(٦) النباهي: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس), بيروت, منشورات دار الآفاق الجديدة, ط٥, ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م, ص٥.

من الكتاب والسنة, وما وقع عليه إجماع الأمة والشجاعة والاستقامة والحزم والفصاحة والوقار والعدالة والانصاف[١]. فضمت دولة الموحدين نظام قضائي قوي محاط بالهيبة والجلال كانت مهمته الفصل بين المتنازعين والمحافظة على الأمن في الدولة, إذ يتم تعيين كبار القضاة بأمر من الخلفاء, والقضاة صنفين وهما قاضي الجماعة وهو أعلى رتبة ويمثل مستشار الخليفة, وقاضي المدن وهو الذي يحكم في المسائل القضائية الداخلية[٢], فكانت تقع على عاتق قضاة الأقاليم والحواضر, المهام التقليدية التي أستقرت في العرف القضائي كونها من صلاحيات القضاء, والتي يمكن أن يحملها في فض النزاعات والخصومات, وإقامة الحدود والتعازير, والنظر في المصالح العامة كالأوقاف والوصايا, وحق أموال القصر واليتامى, والحجر على السفهاء وتزويج الأيامى[٣], فيشير ابن عبدون لاتساع إلى ما يفيد باتساع نفوذ القضاة بالأندلس: فقد كان بإمكان القاضي استدعاء الوزير في أي وقت أراد, وأن يأمره بالحضور بمجلسه صباحًا ومساًء. وبلغت سلطته في هذا الشأن أمرًا عظيمًا, بحيث كانت له صلاحية تأخيره عن منصبه[٤], كما ثار بلبلة في في سنة٦٣٢هـ/١٢٣٤م, قاضيها شعيب بن محمد بن محفوظ ودعا لنفسه وتلقب بالمعتصم[٥], لذا اعتاد الخلفاء على ألا يدعو قاضيًا في منصبه لأزيد من سنتين عملًا بوصية عمر بن الخطاب في هذا الشأن, بل اقتضى نظر بعضهم أن من واجب السلاطين اختبار القضاة قبل التعيين, ومن جملة وسائل ذلك الرشوة والنساء

(١) النباهي: المصدر نفسه, ص٢٠٦؛ الطوخي: مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر, الأسكندرية, مؤسسة شباب الجامعة, ١٩٩٧, ص١٩٧؛ محمد عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق, ص ص٢٣, ٢٤؛
Ana Echevarría Arsuaga: De cadia al calde Mayor Mayor la ellte judiclal mudejar en el siglo XV (II), Al-Qantara (AQ), XXIV,2(2003),p.p.279,280.

(٢) محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام, العصر الثالث, القسم الثاني, ص٦٢٨؛ حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية, ص١٥٧؛ عبد القادر محمود العبيدي: سياسة التعيين والعزل في عصر الموحدين (٥٤١-٦٦٨هـ/ ١١٤٧-١٢٦٩م), رسالة ماجستير, جامعة الموصل, العراق, ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م, ص٣٩.

(٣) عبد القادر محمود العبيدي: المرجع نفسه, ص٤١.

(٤) ابن عبدون: المصدر السابق, ص ص١٤, ١٥؛ محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن٦هـ إلى٩هـ/١٢-١٥م), الدار البيضاء, المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية, ١٩٩٩م, ص١٣٥.

(٥) ابن عذاري: البيان, قسم الموحدين, ص ص ٣٣٠, ٣٣١؛ ابن أبي زرع: الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ ملوك فاس, الرباط, ١٩٧٢م, ص٢٧٦؛ محمد عبد الله عنان: المرجع السابق, ص٤١٦.

والمجالسة والممازحة والمطالبة بما لا يرخصه مذهب[١].

صور لنا المقري حال العامة تجاه العمال والقضاة لتطبيق الحدود وإنكارهم التهاون بتعطيلها, فيرى أن "الرجم بالحجر للقضاة والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكل يوم"[٢], لذا امتنع ورفض بعض القضاة تولى منصب القضاء, وطالبوا من السلطان أعفاءهم, واختفوا تجنبًا لولاياتها, لذا تعرض بعضهم للتعذيب والتهديد بالقتل بسبب إصرارهم على الرفض[٣], ومنهم القاضي أبي عبدالله محمد بن عياش, الذي تولي القضاء ثلاثة أيام وطلب الاستعفاء عنه في اليوم الرابع[٤], والقاضي محمد بن عتيق بن علي بن عبدالله التجيبي(ت٦٣٧هـ/١٢٣٩م)[٥]. وتعرضت كتب النوازل لفساد القضاة فيشير الونشريسي لاقتسام القضاة لأجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه[٦], كما أخذ قلة من القضاة, من ضعاف النفوس أموال اليتامي ومن لا لا وارث لهم ظلمًا, كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء المشاورين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة, كانوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام, وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة, وحثوا ولاة الأمر على تأديبهم الأدب الموجع بالضرب والسجن[٧], لذا "يجب أن يكون أعوان القاضي في زي الصالحين وأحوال الناسكين, ومستمسكين بهديه وحاله, فإنه يستدل بأحوال المرء بصاحبه وغلامه"[٨], وغلامه"[٨], لذلك يشير ابن عبدون منع دخولهم بصفة متكررة على القضاة, لأن

(١) الزياني: واسطة السلوك في سياسة الملوك, طبعة تونس الحجرية, ١٢٧٩هـ؛ محمد فتحة: المرجع نفسه, ص٣٣.
(٢) المقرّي: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب, تحقيق: إحسان عباس, بيروت, لبنان, دار صادر, ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م, ج١, ص٢٢٠.
(٣) النباهي: المصدر السابق, ص ص١١, ١٢؛ محمد فتحة: المرجع السابق, ص٣٢.
(٤) النباهي: المصدر نفسه, ص١٤٨.
(٥) المراكشي: الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة, تحقيق: إحسان عباس وآخرون, تونس, تونس, دار الغرب الإسلامي, ط١, ٢٠١٢م, مج٤, السفر السادس, ص ص٤٧١, ٤٧٢.
(٦) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب, أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي, نشره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية, ١٤٠١هـ/١٩٨١م, ج١٠, ص٢١١.
(٧) الونشريسي: المصدر نفسه, ج٨, ص٣٥١, ج١٠, ص١٢٠: ١٢٢؛ كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي, الإسكندرية, مركز الإسكندرية للكتاب, ١٩٩٦م, ص ص٤٩, ٥٠.
(٨) ابن العطار: كتاب الوثائق والسجلات, تحقيق: ب. شالميتا, ف. كورينطى, مدريد, ١٩٨٣م, ص٤٩٣؛ محمد عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق, ص٢٨٨.

ذلك يعد دعوة للاحتيال وأخذ الرشوة, فهو موضع رشوة وفساد[١], فإذا "ما ارتشى – القاضي- لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى, وإذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة, لا يصير قاضيًا, ولو قضى لا ينفذ قضاؤه"[٢]. كما يصف البرزلي القاضي المتعاطي للرشوة للرشوة بالقاضي الفاسق[٣], فتشير المصادر أن والد الكاتب أبي ربيع سليمان بن أحمد بن أبي غالب العبدري, قاضي مالقة, دفع ألف دينار رشوة لخروج أخيه من سجن مالقة, وكان ذلك سببًا في عقاب الخليفة المنصور[٤] له سنة ٥٨٦هـ/١١٩٠م حيث أمر بأن يجلد ألف جلدة, ولكنه ما كاد يتحمل العقوبة, فبعد جلدة بخمسمائة جلدة مات, بينما أشارت مصادر أخرى أن السبب في قتله أنه كان السبب في هروب الثائر علي الجزيري[٥], وذلك بتدبير من زوجة القاضي, فقيل أنها أشفقت عليه فأطلقته, ويذهب البعض لاتهامها بأنها ارتشت بمال فباعت فيه دم زوجها [٦], وتشير إحدى النوازل لانتشار الرشوة والسعى لجمع المال دون جهد من بعض

(١) ابن عبدون: المصدر السابق, ص١٠.
(٢) المقرَّي: أزهار الرياض في أخبار عياض, تحقيق: مصطفى السقا وآخرون, القاهرة, مطبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م, ج٣, ص٣١٤؛ عبد الله بن عبد المحسن: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية, الرياض, د.ن, ط١, ١٩٨٠م, ص١٤٣.
(٣) البرزلي: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام, تحقيق: تحقيق: محمد الحبيب الهيلة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط١, ٢٠٠٢م, ج١, ص١٣٠.
(٤) المنصور: كان رفيع الخلق قلما يعرف الثأر وكثيرًا ما يؤثر الصفح, وهي فضيلة يندر وجودها في النفوس المغربية الجائشة, وكان كثير الحب للعلماء ويبدى في اختيار وزرائه ذكاء وبعد نظر. المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب, شرحه واعتنى به: صلاح الدين الهوارى, بيروت, المكتبة العصرية, ط١, ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م, ص١٩٧؛ يوسف أشباخ: تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين, ترجمة وعلق عليه: محمد عبد الله عنان, القاهرة, مكتبة الخانجي, ط٢, ١٤١٧هـ/١٩٩٦م, ج٢, ص٩٠.
(٥) علي الجزيري: يعد أحد علماء الأندلس, وبرع في العلم, وأخذ على الموحدين ميلهم للترف وبعدهم عن تعاليم المهدي بن تومرت, وقيل أنه ساحر يتصور في صورة الحيوانات وصدقه كثير من الناس فجاءت نهايته بصلبه في إشبيلية. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب, تحقيق: شوقى ضيف, القاهرة, دار المعارف, ط٤, ١٩٦٤م, ج١, ترجمة رقم(٢٣١), ص٣٢٣؛ ابن عذاري: البيان, تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون, بيروت لبنان والدار البيضاء المغرب, دار الغرب الإسلامي ودار الثقافة, ط١, ١٩٨٥م, قسم الموحدين, ص ص٢٠٧, ٢٠٨.
(٦) ابن الآبار: المقتضب من كتاب تحفة القادم, تحقيق: إبراهيم الأبياري, القاهرة وبيروت, دار الكتاب المصري واللبناني, ط٣, ١٤١٠هـ/١٩٨٩م, ص١٨٣؛ ابن سعيد: اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى, تحقيق: إبراهيم الأبيارى, القاهرة, الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, ١٩٥٩م, ص١٢٣؛ ابن عذاري: المصدر نفسه, ص٢٠٨؛ رقية بن خيرة: الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس(ق١١-١٢م), دراسة في ظاهرة الانحراف, رسالة دكتوراه, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر, الجزائر, ٢٠١٦-٢٩١٧م, ص٧٠.

القضاة, فقد سئل الفقيه أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي(٦٧٥هـ/ ١٢٧٦م)عن رجل يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثًا في لفظ واحد قبل أن تنكح زوجًا آخر, وذلك في مقابل أخذ رشوة من الناس حتى فشا أمره عند العامة من غير معاينة البينة لذلك[١].

اختلط الأمر بين مفهوم الرشوة والهدية, فالهدية هي ما يعطى بقصد إظهار المودة وحصول الألفة, والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم[٢], وميزت العامة بين الهدية والرشوة؛ فقبلت الأولى بمثلها القائل: "الهدِيَّ مقبولة, ولو كانت فولَة"[٣]؛ وحدد لنا القاضي أحمد بن محمد بن إبراهيم, ويعرف بابن فركون قاضي الجماعة الأندلسي(ت٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م) شروط لقبول الهدية قائلًا: "إذا اجتمعت ثلاثة أمور في هدية القاضي فلا كراهة فيها أن يكون من أهل ولايته, وأن تكون من عادته قبل القضاء, وعدم الخصومة"[٤], وتناولت كتب النوازل الفقهية بعض المسائل الخاصة بعلاقة المفتى والمستفتى وما يقدمه الأخير للمفتى سواء كان هدايا أم رشوة؛ فتساءل البعض "هل يجوز للمفتى قبول الهدية من المتفتى, أم هى فى حقِّه من ضروب الرشاء المحرمة على الجميع"[٥], لذلك أكد الفقهاء أن تحصيل "القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة... من تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق"[٦].

ليس من المستبعد أن يكون الاختلاس والرشوة قد مهدا الطريق للقضاة للمزيد من الكسب والثراء, لذا اشترط تولية منصب القضاة في فترة بني الأحمر بأن يفضل أن يكون القاضي من الأغنياء, فقد أشار القاضي أبو بركات(ت٧٧٣هـ/١٣٧١م)[٧]

(١) الونشريسي: المعيار, ج٥, ص١٢٠؛ روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلي نهاية القرن١٥م, ترجمة: حماد الساحلي, بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط١, ١٩٨٨م, ج٢, ص١٧٧.

(٢) عبد الله بن عبد المحسن: جريمة الرشوة, ص٦٨.

(٣) الزجالي: أمثال العوام في الاندلس, تحقيق وشرح ومقارنة: محمد بن شريفة, المغرب, منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي, (د.ت), ج٢, مثال رقم(١٦٣), ص ٤٢.

(٤) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج, تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة, طرابلس, منشورات كلية الدعوة الإسلامية, ط١, ١٩٨٩م, ص٨٣.

(٥) النباهي: المصدر السابق, ص١.

(٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, تعليق: جمال مرعشلي, بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م, ج١, ص١٣.

بركات(ت٧٧٣هـ/١٣٧١م)[١] الذي عاش في زمانهم إلى ذلك بقوله: "وبخصوص في البلاد الأندلسية, لضيق حالها, واتساع نطاق مدنها, ولا سيما في حق القضاة؛ فقد شرط كثير من العلماء في القاضي أن يكون غنيًا"[٢], يشير الونشريسي لإحدى النوازل الفقهية التي اتهم فيها قضاة بالأغتناء في مناصبهم عن طريق التطاول على أراضى وعقارات ملك بعض المسلمين, واستغلالها في مختلف الوجوه[٣].

صورت لنا إحدى المقامات القاضي المرتشي بأن "ولايته القضاء, من سوء القضاء, جائرٌ حائر: إن جار فعن تعمُّد, وإن حار فعن قلة تعهد. ليلة مُنتش, ونهارُه مرتش. تعجبه العين في النقاب, ولا يفكر في العقاب. إذا رأى الأمرد تمرد على خصمه, ومال عليه بحكمه, يزري باختيار سلطانه, ويستخف بفقهاء زمانه. يجوز في نظر المقسوم, ويبصق في وجه الخصوم, ويركلهم برجله, ويلطمهم بنعله"[٤]. كما وجدت الرغبة من بعض القضاة ضعاف النفوس للثراء بسرعة عن طريق الرشوة[٥], فمن حق أهل غرناطة أن يشيدوا بمناقب قضاتهم[٦], لذا كان العامة يتربصون ببعض القضاة ويكيدون بهم الدوائر, فيشير ابن عاصم لوصف هذا الحال, بقوله:"...فما من ولاية إلا ولها طلّاب وعليها حسّاد, كلهم يسعون في إرغام ذلك المتولّي وإتعاس جهده, وبحسب نفاسة الولاية وجلالتها تكون السهام المفوّقة إلى متوليها..." [٧]. وهكذا تعرضت خطة القضاة للكثير من مظاهر الانحلال والفساد وخاصة الفساد السياسي الذي بلغ مبلغه في حياة السلطة الحاكمة من الخلفاء والأمراء ومن حولهم, ولم تعد لهم طاقة على جهاد أعدائهم, أو قتال بعضهم بعضًا, فتحالفوا مع أعدائهم من ملوك النصارى, واستعانوا بجيوشهم على قتال المسلمين, وبذلوا لأعدائهم الأموال والأوطان, وأباحوا لهم دماء المسلمين,

(١) أبو بركات: هو محمد بن محمد بن إبراهيم يكنى أبا البركات واشتهر بالبلفيقي, ويرجع ذلك لأصله من بلده بلفيق التابعة لمدينة المرية. ابن الخطيب: الأحاطة, مج٢, ص١٤٣.
(٢) النباهي: المصدر السابق, ص١٦٤.
(٣) الونشريسي: المصدر السابق, ج١٠, ص١٥؛ محمد فتحة: المرجع السابق, ص٣٥.
(٤) ابن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة, بيروت, لبنان, دار الثقافة, ١٩٩٧م, ق٤, مج١, مج١, ص١٩٣.
(٥) الونشريسي: المصدر السابق, ج١٠, ص١٢١.
(٦) المقرَّي: نفخ الطيب, ج٣, ص١٥٩.
(٧) ابن عاصم: جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى, تحقيق: صلاح جرار, عمان, دار البشير, ١٩٨٩م, ج١, ص ١٧٩؛ شنينة حسين: الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة, رسالة ماجستير, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر١, ١٤٣٢-١٤٣٣هـ/٢٠١١-٢٠١٢م, ص١٠٧.

وأموالهم, وأعراضهم, فجرأوهم بذلك على المسلمين, واطمعوهم في السيطرة على بلادهم وديارهم, والقضاء نهائيًا على وجودهم في الأندلس.

أولًا: المصادر العربية:

١- **ابن الآبار,** محمد بن أبي عبد الله (ت٦٥٨هـ/١٢٦٠م): المقتضب من كتاب تحفة القادم, تحقيق: إبراهيم الأبياري, القاهرة وبيروت, دار الكتاب المصري واللبناني, ط٣, ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢- **ابن بسام,** أبى الحسن بن بسام(ت٥٤٣هـ/١١٤٨م): الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة, بيروت, لبنان, دار الثقافة, ١٩٩٧م.

٣- **ابن الخطيب,** لسان الدين محمد بن عبد الله الغرناطي(ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الأحاطة في أخبار غرناطة, تحقيق: محمد عبد الله عنان, القاهرة, مكتبة الخانجي, المجلد الثاني, ط١, ١٩٧٤م.

٤- **الخشنى,** أبي عبد الله محمد بن الحارث بن أسد(ت٣٦١هـ/٩٧١م): قضاة قرطبة وعلماء افريقية, نشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني, القاهرة, مكتبة الخانجي, ط١, ١٩٥٣م.

٥- **ابن أبي زرع,** أبي الحسن علي بن عبدالله (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م): الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ ملوك فاس, الرباط, ١٩٧٢م.

٦- **ابن سعيد,** أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي(ت٦٨٥هـ/١٢٨٦م): المغرب في حلى المغرب, تحقيق: شوقى ضيف, القاهرة, دار المعارف, ط٤, ١٩٦٤م.

٧- _____: اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى, تحقيق: إبراهيم الأبيارى, القاهرة, الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, ١٩٥٩م.

٨- **ابن سهل الأندلسي,** أبو الإصبغ عيسى(ت٤٨٦هـ/١٠٩٣م): نوازل ديوان الأحكام كتاب ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام, تحقيق: يحيى مراد, القاهرة, دار الحديث, ١٤٢٦هـ/٢٠٠٧م.

٩- **ابن عاصم,** أبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي(ت٨٥٧هـ/١٤٥٣م): جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى, تحقيق: صلاح جرار, عمان, دار البشير, ١٩٨٩م.

١٠- **ابـــن عبـــد الملـــك,** أبـــي عبـــد الله محمد بـــن أحمـــد بـــن عبـــد الملـــك المراكشي(ت٧٠٣هـ/١٣٠٣م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة, تحقيق: إحسان عباس وآخرون, تونس, دار الغرب الإسلامي, ط١, ٢٠١٢م.

١١- **ابن عبدون,** محمد بن أحمد التجيبي(عاش في القرن٦هـ/١٢م): رسالة في القضاء والحسبة, منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب, تحقيق: ليفي بروفنسال, القاهرة, مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية, ١٩٥٥م.

١٢- **ابن عذاري,** أبو العباس أحمد بن محمد(ت بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب, قسم الموحدين, تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون, بيروت لبنان والدار البيضاء المغرب, دار الغرب الإسلامي ودار الثقافة, ط١, ١٩٨٥م.

١٣- **ابـن العطـار,** محمد بـن أحمـد الأمـوي(ت٣٩٩هـ/١٠٠٨م): كتـاب الوثـائق والسجلات, تحقيق: ب. شالميتا, ف. كورينطى, مدريد, ١٩٨٣م.

١٤- **ابن فرحون,** إبراهيم بن على بن فرحون(ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, تعليق: جمال مرعشلي, بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٥- **الإدريسي,** أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودى الحسيني المعروف بالشريف الإدريسى(ت٥٦٠هـ/١١٦٤): نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق, القاهرة, مكتبة الثقافة الدينية, ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٦- **البرزلي,** أبى القاسم بن أحمد البلوى القيروانـي(ت٨٤١هـ/١٤٣٨م): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام, تحقيق: محمد الحبيب الهيلة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط١, ٢٠٠٢م.

١٧- **التنبكتي,** أحمد بابا التنبكتي(٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج, تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة, طرابلس, منشورات كلية الدعوة الإسلامية, ط١, ١٩٨٩م.

١٨- **الحميري,** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم(ت٩٠٠هـ/١٤٩٤م): الروض المعطار فى خبر الأقطار, تحقيق: إحسان عباس, بيروت, مكتبة لبنان, ط١, ١٩٧٥م.

١٩- **الزجالي,** أبى يحيى عبيد الله بن احمد بن محمد القرطبي(ت٦٩٤هـ/١٢٩٤م): أمثال العوام في الاندلس, تحقيق وشرح ومقارنة: محمد بن شريفة, المغرب, منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي, (د.ت).

٢٠- **الزياني,** موسى بن يوسف أبو حمو موسى: واسطة السلوك في سياسة الملوك, طبعة تونس الحجرية, ١٢٧٩هـ.

٢١- **الماوردي,** أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية, تحقيق: أحمد مبارك البغدادي, الكويت, مكتبة دار ابن قتيبة, ط١ ,١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٢- **المراكشى,** عبد الواحد المراكشي(ت٦٤٧هـ/١٢٤٩م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب, شرحه واعتنى به: صلاح الدين الهوارى, بيروت, المكتبة العصرية, ط١, ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٣- **المقرَّي,** شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني(ت١٠٤١هـ/١٦٣١م): نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب, تحقيق: إحسان عباس, بيروت, لبنان, دار صادر, ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٤- _____: أزهار الرياض في أخبار عياض, تحقيق: مصطفى السقا وآخرون, القاهرة, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, الجزء الأول, ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م. الجزء الثاني, ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

٢٥- **النباهي,** أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي(ت أواخر القرن ٨هـ/ ١٤م): كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس), بيروت, منشورات دار الآفاق الجديدة, ط٥, ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦- **الونشريسي,** أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت٩١٤هـ/١٥٠٨): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب, أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي, نشره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية, ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثانيًا: المراجع العربية والمعربة:

١- **أحمد محمد الطوخي**(دكتور): مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر, الأسكندرية, مؤسسة شباب الجامعة, ١٩٩٧.

٢- **يوسف أشباخ:** تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين, ترجمة وعلق عليه: محمد عبد الله عنان, القاهرة, مكتبة الخانجي, ط٢, ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣- **حسن علي حسن**(دكتور): الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين", مصر, مكتبة الخانجي, ط١, ١٩٨٠م.
٤- **روبار برنشفيك:** تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلي نهاية القرن ١٥م, الجزء الثاني, ترجمة: حماد الساحلي, بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط١, ١٩٨٨م.
٥- **عبد الله بن عبد المحسن الطريقي:** جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية, الرياض, د.ن, ط١, ١٩٨٠م.
٦- **كمال السيد أبو مصطفى**(دكتور): جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي, الإسكندرية, مركز الإسكندرية للكتاب, ١٩٩٦م.
٧- **محمد عبد الله عنان**(دكتور): دولة الإسلام في الأندلس, القاهرة, مكتبة الخانجي, ط٤, ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨- **محمد عبد الوهاب خلاف**(دكتور): تاريخ القضاء في الاندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي, القاهرة, مكتبة المهتدين الإسلامية, ١٩٩٢م.
٩- **محمد فتحة**: النوازل الفقهية والمجتمع - أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن ٦هـ إلى ٩هـ/ ١٢ -١٥م), الدار البيضاء, المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية, ١٩٩٩م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١- **حيدر عبدالرازق جعفر العلي:** الاغتيالات السياسية في الأندلس حتى نهاية دولة الموحدين(٩٧-٦٢٠هـ/ ٧١٥-١٢٢٣م), رسالة ماجستير, كلية الآداب, جامعة البصرة, ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٢- **رقية بن خيرة:** الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس(ق١١-١٢م), دراسة في ظاهرة الانحراف, رسالة دكتوراه, كلية

العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر, الجزائر, ٢٠١٦-٢٩١٧م.

٣- **شرقي نوارة:** الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين(٥٢٤-٦٦٧هـ/ ١١٢٦- ١٢٦٨م), رسالة ماجستير, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر, ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

٤- **شنينة حسين:** الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة, رسالة ماجستير, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر ١, ١٤٣٢-١٤٣٣هـ/٢٠١١-٢٠١٢م.

٥- **عبد القادر محمود العبيدي**: سياسة التعيين والعزل في عصر الموحدين (٥٤١-٦٦٨هـ/ ١١٤٧-١٢٦٩م), رسالة ماجستير, جامعة الموصل, العراق, ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1- Ana Echevarría Arsuaga: De cadia al calde Mayor Mayor la ellte judiclal mudejar en el siglo XV (II),Al-Qantara (AQ), XXIV,2(2003),p.p.279,280.